

Distr.: General
3 March 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والثلاثون

نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

جدول الأعمال المؤقت وشروحه والجدولة الزمنية لجلسات الدورة التاسعة والثلاثين

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - الموافقة الأولية على مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة.
- ٥ - وضع واعتماد الصيغة النهائية للأحكام التشريعية بشأن التدابير المؤقتة وبشأن شكل اتفاق التحكيم وبشأن إعلان يتعلق بتفسير المادتين الثانية (٢) والسابعة (١) من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها.
- ٦ - الاشتراء: تقرير مرحلي من الفريق العامل الأول.
- ٧ - قانون النقل: تقرير مرحلي من الفريق العامل الثالث.
- ٨ - الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية.
- ٩ - الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال قانون الإعسار.
- ١٠ - الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال الاحتيال التجاري.



- ١١ - رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨.
- ١٢ - المساعدة التقنية في إصلاح القوانين.
- ١٣ - حالة نصوص الأونسيتال القانونية والترويج لها.
- ١٤ - التنسيق والتعاون:
- (أ) عام؛
- (ب) تقارير المنظمات الدولية الأخرى.
- ١٥ - مؤتمر عام ٢٠٠٧.
- ١٦ - مسابقة فيلم سي. فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي.
- ١٧ - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.
- ١٨ - مسائل أخرى.
- ١٩ - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.
- ٢٠ - اعتماد تقرير اللجنة.

ثانياً - الشروح

١ - افتتاح الدورة

١ - سوف تُعقد الدورة التاسعة والثلاثون للجنة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ١٩ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦.^(١) وسوف تفتتح الدورة في الساعة ١٠/٣٠ من صباح يوم الاثنين ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٥٧ من القسم ثالثاً أدناه لأجل الاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن الجدولة الزمنية للجلسات). وفي يوم الاثنين ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ستكون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنن، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا

والجبل الأسود، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فيجي، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليتوانيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وإضافة إلى ذلك، يجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة، وكذلك للمنظمات الدولية المدعوة، أن تحضر بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات التي تفضي إلى اتخاذ القرارات، التي تتخذ بتوافق الآراء.

٢- انتخاب أعضاء المكتب

٢- عملا بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا.

٤- الموافقة الأولية على مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة

٣- أنشأت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠١، الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) وعهدت إليه بمهمة إعداد نظام قانوني فعال بشأن الحقوق الضمانية.^(٢) وحتى الدورة التاسعة والثلاثين للجنة، المعقودة في عام ٢٠٠٦، عقد الفريق العامل، الذي يقوم بإعداد مشروع دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة، عشرة اجتماعات دام كل منها أسبوعا واحدا نظر أثناءها في مشاريع فصول الدليل التشريعي التي أعدها الأمانة.^(٣) وعلاوة على ذلك، عقد الفريق العامل دورتين مشتركتين مع الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار).^(٤)

٤- وسيكون معروضا على اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، تقارير الدورة الثامنة (فيينا، ٥-٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)، والتاسعة (نيويورك، ٣٠ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦) والعاشر^(٥) (نيويورك، ١-٥ أيار/مايو ٢٠٠٦) للفريق العامل (A/CN.9/588 و A/CN.9/593 و A/CN.9/603، على التوالي). وسيكون معروضا أيضا على اللجنة مشاريع توصيات (A/CN.9/WG.VI/WP.24 والإضافات Add.1 و Add.2 و Add.5، و A/CN.9/WG.VI/WP.26 والإضافات Add.1 إلى Add.7 و A/CN.9/WG.VI/WP.27 و A/CN.9/WG.VI/WP.28). علاوة على ذلك، وفي إطار البند ١٤ من جدول الأعمال (انظر الفقرة ٢٩ أدناه)، سيكون معروضا على اللجنة الوثيقة A/CN.9/598/Add.4 للنظر فيها بالاقتران بهذا البند من جدول الأعمال.

٥- ولعل اللجنة ترغب في أن تنظر، بناء على مداولاتها في دورتها الثامنة والثلاثين،^(٦) في مضمون مشاريع التوصيات المتعلقة بمشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، ولا سيما نطاق مشروع الدليل التشريعي، والأهداف الأساسية، والنهج الأساسية بشأن الضمان، وإنشاء الحق الضماني، ونفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة، وأولوية الحق الضماني على حقوق المطالبين المنازعين، وحقوق الطرفين والتزاماتهما قبل التقصير، وحقوق الطرف الثالث الملزم بالدفع والتزاماته، وإنفاذ الحق الضماني، والإعسار، واحتياز أدوات التمويل، وتنازع القوانين، والانتقال، وفي الموافقة على مشاريع التوصيات من حيث المبدأ.

٦- ومن المقرر أن يتخذ الفريق العامل السادس مداولات اللجنة وقراراتها أساسا لإنجاز عمله بشأن مشروع الدليل التشريعي خلال دورتيه القادمتين المزمع عقدهما في العامين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ (انظر الفقرة ٤٥ أدناه)، وأن يعرض مشروع الدليل التشريعي على اللجنة لكي تُجري المناقشات النهائية بشأنه وتعتمده في دورتها الأربعين، في عام ٢٠٠٧. (انظر الفقرة ٥٣ أدناه للاطلاع على الجدولة الزمنية المقترحة للجلسات الخاصة بالنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

٥- وضع واعتماد الصيغة النهائية للأحكام التشريعية بشأن التدابير المؤقتة وبشأن شكل اتفاق التحكيم وبشأن إعلان يتعلق بتفسير المادتين الثانية (٢) والسابعة (١) من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها

٧- عهدت اللجنة، إبان دورتها الثانية والثلاثين، في عام ١٩٩٩، إلى واحد من أفرقتها العاملة، سُمي لاحقا الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)، بمهمة النظر في عدة بنود ذات أولوية ومنها اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم^(٧) وقابلية إنفاذ تدابير الحماية المؤقتة.^(٨)

٨- ولاحظت اللجنة، خلال دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٥، أن الفريق العامل واصل مناقشاته بشأن مشروع نص لصيغة منقحة للمادة ١٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ ("القانون النموذجي")^(٩) المتعلقة بسلطة هيئة التحكيم في إصدار تدابير حماية مؤقتة، وبشأن مشاريع أحكام تتعلق بالاعتراف بتدابير الحماية المؤقتة الصادرة عن هيئة التحكيم وإنفاذها، وبشأن تدابير الحماية المؤقتة الصادرة عن محاكم الدولة دعما للتحكيم. ولاحظت اللجنة كذلك أنه لا يزال يتعين على الفريق العامل أن ينجز عمله بشأن "شرط الكتابة" الوارد في المادة ٧ (٢) من القانون النموذجي والمادة

الثانية (٢) من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (نيويورك، ١٩٥٨)⁽¹⁰⁾ ("اتفاقية نيويورك"). وكما توقّعت اللجنة،⁽¹¹⁾ أنجز الفريق العامل أعماله المتعلقة بهذه المسائل. وطُلب إلى الأمانة أن توزّع مشاريع الأحكام التشريعية بشأن تدابير الحماية المؤقتة وشكل اتفاق التحكيم ومشروع الإعلان على الحكومات للتعليق عليها، لكي تنظر اللجنة في مشاريع الأحكام التشريعية وفي مشروع الإعلان وتعتمد في دورتها التاسعة والثلاثين.

٩- وسيكون معروضا على اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، تقريراً الدوريتين الثالثة والأربعين (فيينا، ٣-٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥) والرابعة والأربعين (نيويورك، ٢٣-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦) للفريق العامل (A/CN.9/589 و A/CN.9/592، على التوالي). وسوف يكون معروضا على اللجنة كذلك الوثائق التالية: '١' مذكرة من الأمانة تتضمن الصيغة المنقّحة حديثاً لمشاريع الأحكام النموذجية التشريعية بشأن تدابير الحماية المؤقتة وملاحظات بشأن مشاريع الأحكام (A/CN.9/605)؛ '٢' مذكرة من الأمانة تتضمن الصيغة المنقّحة حديثاً لمشاريع الأحكام النموذجية بشأن شكل اتفاق التحكيم وملاحظات بشأن مشاريع الأحكام (A/CN.9/606)؛ '٣' مذكرة من الأمانة تتضمن الصيغة المنقّحة حديثاً من الإعلان المتعلق بتفسير المادتين الثانية (٢) والسابعة (١) من اتفاقية نيويورك وملاحظات بشأن الإعلان (A/CN.9/607)؛ '٤' تجميع للتعليقات التي أبدتها الحكومات والمنظمات الدولية بشأن أحكام تدابير الحماية المؤقتة وشكل اتفاق التحكيم وبشأن الإعلان (A/CN.9/609) والإضافات، حسب الاقتضاء.

١٠- ولدى التخطيط لأنشطة الفريق العامل في المستقبل، قد تود اللجنة أن تضع في اعتبارها مداولاتها في الدورات السابقة فيما يتعلق بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التحكيم⁽¹²⁾ والاقتراحات التي أبدتها الفريق العامل.⁽¹³⁾ وعلى وجه الخصوص، كان الفريق العامل قد اقترح، في دورته الرابعة والأربعين،⁽¹⁴⁾ المسائل التالية للأعمال التي يمكن أن تضطلع بها اللجنة في المستقبل: إمكانية تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم،⁽¹⁵⁾ وقابلية النزاعات داخل الشركات للتحكيم (وغيرها من المسائل ذات الصلة بقابلية التحكيم، كقابلية التحكيم في مجال حقوق الملكية الفكرية، أو النزاعات الاستثمارية، أو الإعسار، أو المنافسة غير المنصفة)؛ وتسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛ وحصانة الدول في ضوء الاتفاقية التي اعتمدها الأمم المتحدة مؤخراً بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.⁽¹⁶⁾ وكان من بين المواضيع الممكنة الأخرى التي اقترحت تنقيح المادة ٢٧ من القانون النموذجي أو معالجة ما للأوامر الزجرية المانعة من رفع الدعاوى من أثر في التحكيم الدولي، من خلال تعديل القانون النموذجي على النحو الملائم. واقتُرح أيضاً أن ينظر الفريق

العامل في تأثير التحكيم على الأطراف الثالثة وكذلك حالات التحكيم المتعدد الأطراف. وسيكون معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة تتضمن المواضيع التي ذكرت في اللجنة وفي الفريق العامل باعتبارها مواضيع جديرة بالنظر للأعمال المقبلة (A/CN.9/610). (انظر الفقرة ٥٤ أدناه للاطلاع على الجدولة الزمنية المقترحة للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

٦- الاشتراء: تقرير مرحلي من الفريق العامل الأول

١١- نظرت اللجنة، خلال دورتيها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين المعقودتين في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ على التوالي، في إمكانية تنقيح قانونها النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات لعام ١٩٩٤،⁽¹⁷⁾ وذلك استنادا إلى المذكرتين المقدمتين من الأمانة (A/CN.9/539 و Add.1، و A/CN.9/553).⁽¹⁸⁾ واتفقت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين على أن من المفيد تحديث القانون النموذجي لكي يجسّد الممارسات الجديدة، وخصوصا تلك التي نجمت عن استخدام الخطابات الإلكترونية في الاشتراء العمومي، وكذلك الخبرة المكتسبة من استخدام القانون النموذجي كأساس لإصلاح القوانين. وقد قرّرت اللجنة أن تعهد إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتراء) بمهمة صوغ اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي، وأسندت إلى الفريق العامل ولاية تتسم بالمرونة لتحديد المسائل التي سيتناولها بالبحث.⁽¹⁹⁾

١٢- وعقد الفريق العامل، حتى الدورة الثامنة والثلاثين للجنة، في عام ٢٠٠٥، اجتماعين دام كل منهما أسبوعا واحدا نظر أثناءهما في الدراسات وفي المواد الصياغية التي أعدتها الأمانة.⁽²⁰⁾ وأشادت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين التي عُقدت في عام ٢٠٠٥، بالفريق العامل لما أحرزه من تقدم في عمله، وأكدت مجددا تأييدها للاستعراض المضطلع به حاليا ولإدراج ممارسات الاشتراء الجديدة في القانون النموذجي.⁽²¹⁾

١٣- وسيكون معروضا على اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، تقريرا الدوري الثامنة (فيينا، ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) والتاسعة (نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦) للفريق العامل (A/CN.9/590 و A/CN.9/595، على التوالي). (انظر الفقرة ٥٥ أدناه للاطلاع على الجدولة الزمنية المقترحة للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

٧- قانون النقل: تقرير مرحلي من الفريق العامل الثالث

١٤- أنشأت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠١، الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)، لكي يُعدّ، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية المهتمة، صكا تشريعا بشأن المسائل المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع، مثل نطاق الانطباق وفترة مسؤولية الناقل والتزامات الناقل ومسؤولية الناقل والتزامات الشاحن ومستندات النقل.⁽²²⁾ ووافقت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين، في عام ٢٠٠٢، على الافتراض العملي الذي مفاده أن مشروع الصك المتعلق بقانون النقل ينبغي أن يشمل عمليات النقل من الباب إلى الباب.⁽²³⁾ ولاحظت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين في عام ٢٠٠٣، التعقيدات التي ينطوي عليها إعداد مشروع الصك، وأذنت للفريق العامل بأن يعقد، استثناء، دورتيه الثانية عشرة والثالثة عشرة لمدة أسبوعين لكل دورة، واتفق على أن يُعاد تقدير طول دورات الفريق العامل في الدورة السابعة والثلاثين للجنة.⁽²⁴⁾ وأكدت اللجنة مجددا، في دورتيها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين، في العامين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، تقديرها لضخامة المشروع ولتعقد جوانبه، وأذنت للفريق العامل بأن يعقد دوراته الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة لمدة أسبوعين لكل دورة.⁽²⁵⁾ وأعربت اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين، عن دعمها للجهود التي يبذلها الفريق العامل من أجل التعجيل بالتقدم في عمله، خصوصا بالنظر إلى اتفاق اللجنة على أن عام ٢٠٠٦ سيكون أجلا مرغوبا فيه لإتمام المشروع، على أن يُعاد النظر في مسألة تحديد أجل لإتمام المشروع في دورتها الثامنة والثلاثين، في عام ٢٠٠٥.⁽²⁶⁾ وفي الدورة الثامنة والثلاثين، أشادت اللجنة بالفريق العامل لما أحرزه من تقدم في عمله، واتفقت، لدى نظرها مجددا في مسألة تحديد أجل لإتمام المشروع، على أن عام ٢٠٠٧ سيكون أجلا مرغوبا فيه لإتمام المشروع، على أن يُعاد النظر مرة أخرى في هذه المسألة خلال دورتها التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٦.⁽²⁷⁾

١٥- وسيكون معروضا على اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، تقريرا الدورتين السادسة عشرة (فيينا، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) والسابعة عشرة (نيويورك، ٣-١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦) للفريق العامل (A/CN.9/591 و Corr.1، و A/CN.9/594، على التوالي). (انظر الفقرة ٥٥ أدناه للاطلاع على الجدولة الزمنية المقترحة للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

٨- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التجارة الإلكترونية

١٦- في دورتها الثامنة والثلاثين، في عام ٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ دراسة مفصّلة عن المسائل القانونية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية التي لم يتناولها الأونسيترال حتى الآن، بهدف مساعدة اللجنة على النظر في استصواب وجدوى إعداد وثيقة مرجعية تتضمن إرشادات تشريعية وسياساتية حول المواضيع المختارة.⁽²⁸⁾

١٧- وسيكون معروضا على اللجنة مذكرة أعدتها الأمانة بالتشاور مع منظمات أخرى، وهي تغطي مجالات متنوعة تتعلق بالتجارة الإلكترونية، وستحوي اقتراحات حول شكل وطبيعة الوثيقة المرجعية المرتآة (A/CN.9/604). ولعل اللجنة ترغب في أن تتخذ تلك المذكرة أساسا لمداولاتها. (انظر الفقرة ٥٥ أدناه للاضطلاع على الجدولة الزمنية المقترحة للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال)

٩- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال قانون الإعسار

١٨- لعلّ اللجنة تود أن تستذكر أنها نظرت، في دورتها الثامنة والثلاثين، في عام ٢٠٠٥، في عدد من الاقتراحات المتعلقة بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال قانون الإعسار (A/CN.9/582 و Add.1 إلى Add.7) وأنها اتفقت على ضرورة تنظيم ندوة دولية عن الإعسار لتسهيل مواصلة النظر في تلك المواضيع والتوصّل إلى آراء بشأنها والاستفادة من خبرة المنظمات الدولية وخبراء الإعسار. وسيكون معروضا على اللجنة مذكرتان من الأمانة تبلمان عن الندوة التي نُظّمت في فيينا من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وتناقشان الخيارات الممكنة فيما يتعلق بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال قانون الإعسار (A/CN.9/596 و A/CN.9/597، على التوالي). (انظر الفقرة ٥٥ أدناه للاضطلاع على الجدولة الزمنية المقترحة للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال)

١٠- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال الاحتيال التجاري

١٩- لعلّ اللجنة تود أن تستذكر نظرها في هذا الموضوع في دوراتها الخامسة والثلاثين إلى الثامنة والثلاثين، في الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٥ على التوالي.⁽²⁹⁾ وكانت اللجنة قد اتفقت، في دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، على أن من المفيد أن تناقش أمثلة للاحتيال التجاري، حيثما يكون ذلك مناسبا، في السياقات الخاصة للمشاريع التي تعكف عليها اللجنة، من أجل تمكين المندوبين المعنيين بتلك المشاريع من أخذ مشكلة الاحتيال بعين

الاعتبار في مداولااتهم. وإضافة إلى ذلك، اتفقت اللجنة على أن إعداد قوائم بالسّمات المشتركة للمخططات الاحتيالية النمطية يمكن أن يفيد كتوعية للمشاركين في التجارة الدولية وسائر الجهات التي يحتمل أن يستهدفها المحتالون، إذ تساعد على حماية أنفسهم وتفادي الوقوع ضحية للمخططات الاحتيالية. ومع أنه لم يُقترح أن تشارك اللجنة ذاتها أو أفرقتها العاملة الحكومية الدولية مشاركة مباشرة في ذلك النشاط، فقد اتفق على أن تقوم الأمانة بإبلاغ اللجنة عنه دائما.⁽³⁰⁾

٢٠- واستُرعي انتباه اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين، إلى القرار ٢٦/٢٠٠٤ الذي اعتمدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والمعنون "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم والتحري عن تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم". واقترح القرار إنشاء فريق خبراء حكومي دولي⁽³¹⁾ يتولى إعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، وأن يُستند إلى تلك الدراسة في استحداث ممارسات أو مبادئ توجيهية أو مواد أخرى مفيدة، تؤخذ فيها بعين الاعتبار الخاص أعمال الأونسيترال ذات الصلة. وأوصى القرار الأمين العام بأن يُسند إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) مهمة أمانة فريق الخبراء الحكومي الدولي، بالتشاور مع أمانة الأونسيترال. وكما أفيدت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين فقد عقد المكتب اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي من ١٧ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥.⁽³²⁾ وأبدت اللجنة، أثناء الدورة ذاتها، تأييدها لقيام أمانة الأونسيترال بمساعدة المكتب في مشروعه.⁽³³⁾

٢١- وسوف تستمع اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، إلى تقرير شفوي من أمانتها بشأن المساعدة التي قدمتها الأمانة إلى المكتب في الدور الذي يضطلع به بوصفه أمانة لفريق الخبراء الحكومي الدولي الذي يعدّ الدراسة المتعلقة بالاحتيال. وسيكون معروضا أيضا على اللجنة مذكرة من الأمانة تفيد بالتقدم المُحرز في إعداد قوائم بالسّمات المشتركة للمخططات الاحتيالية النمطية (A/CN.9/600). (انظر الفقرة ٥٥ أدناه للاطلاع على الجدولة الزمنية المقترحة للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

١١- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨

٢٢- لعلّ اللجنة ترغب في أن تستذكر أنها كانت قد وافقت، في دورتها الثامنة والعشرين، عام ١٩٩٥، على مشروع اضطلع به بالاشتراك مع اللجنة دال التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين، يهدف إلى رصد التنفيذ التشريعي لاتفاقية نيويورك.⁽³⁴⁾ وفي دورتها

السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد اللازمة، ببذل قصارى جهدها لإعداد تحليل أولي للردود التي تلقتها الأمانة على الاستبيانات التي عُُمِّت بشأن المشروع، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين.⁽³⁵⁾ وبناء على ذلك الطلب، عرضت الأمانة على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً مؤقتاً (A/CN.9/585) قدّم إلى اللجنة نبذة عن المسائل المثارة في الردود وتضمّن الأسئلة التي يُمكن أن تضاف إلى الاستقصاء المتعلق بتنفيذ اتفاقية نيويورك.⁽³⁶⁾

٢٣- وسوف تستمع اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، إلى تقرير شفوي عن الأسئلة الإضافية التي تقترح الأمانة طرحها على الدول للحصول على معلومات أكثر شمولاً بشأن ممارسات التنفيذ، لكي يتسنى لها تقديم تقرير أشمل عن التنفيذ التشريعي لاتفاقية نيويورك. (انظر الفقرة ٥٥ أدناه للاطلاع على الجدولة الزمنية المقترحة للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

١٢- المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين

٢٤- سوف يكون معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة عن أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها منذ الدورة الثامنة والثلاثين للجنة وعن موارد المساعدة التقنية، بما في ذلك منشورات الأونسيترال، وموقع الأونسيترال على الشبكة العالمية، والسوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، والنُبذ الجامعة للسوابق القضائية (A/CN.9/599).

٢٥- وسوف يكون معروضا على اللجنة أيضاً ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمالها (A/CN.9/602). (انظر الفقرة ٥٥ أدناه للاطلاع على الجدولة الزمنية المقترحة للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

١٣- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها

٢٦- سوف يكون معروضا على اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، مذكرة من الأمانة بشأن الحالة الراهنة للاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمالها، وكذلك بشأن حالة اتفاقية نيويورك (A/CN.9/601).

٢٧- كما سوف تستمع اللجنة إلى تقرير شفوي من الأمانة عن التدابير المتخذة للترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، التي اعتمدها الجمعية العامة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥⁽³⁷⁾ وفتح باب التوقيع عليها في

١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وسوف يكون معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة تتضمن نص الملاحظات التفسيرية على نص الاتفاقية (A/CN.9/608 و Add.1 إلى Add.4)، التي كانت اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين، قد طلبت إلى الأمانة أن تعدّها.⁽³⁸⁾ ولعل اللجنة ترغب في أن تحيط علما بالملاحظات التفسيرية وتطلب إلى الأمانة أن تنشرها وتعمّمها على نطاق واسع. (انظر الفقرة ٥٥ أدناه للاطلاع على الجدولة الزمنية المُقترحة للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

٢٨- وسوف يُنظّم، في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة، احتفال توقيع خاص بناء على الطلب الذي قدمته اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين،⁽³⁹⁾ بأن تُتاح إلى الدول إمكانية التوقيع على الاتفاقية (انظر الفقرة ٥٢ أدناه). وسوف يُعلن برنامج الاحتفال في الوقت المناسب.

١٤- التنسيق والتعاون

(أ) عام

٢٩- سوف يكون معروضا على اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، مذكرة من الأمانة عنوانها "تنسيق الأعمال" (A/CN.9/598 وإضافاتها)، تقدّم استعراضا موجزا لأعمال المنظمات الدولية ذات الصلة بتنسيق القانون التجاري الدولي، بما في ذلك الأعمال الفنية وكذلك الأعمال المتعلقة بالمساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين.

(ب) تقارير من المنظمات الدولية الأخرى

٣٠- سوف تتاح فرصة لممثلي المنظمات الدولية الأخرى لإطلاع اللجنة على أنشطتها الجارية والسبل الممكنة لتعزيز التعاون في هذا الصدد. (انظر الفقرتين ٥٣ و ٥٥ أدناه للاطلاع على الجدولة الزمنية المُقترحة للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

١٥- مؤتمر عام ٢٠٠٧

٣١- وافقت اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين، في عام ٢٠٠٥، على الخطة المتعلقة بعقد مؤتمر شبيه بمؤتمر الأونسيترال المعني بالقانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين (نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢)،⁽⁴⁰⁾ في سياق دورتها السنوية الأربعين، التي ستعقد في فيينا عام ٢٠٠٧. وتوخت اللجنة أن يستعرض المؤتمر نتائج برنامج العمل الذي سبق أن نفذته الأونسيترال، وكذلك الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها منظمات أخرى تنشط في

بمجال القانون التجاري الدولي، وأن يُقيّم برامج العمل الجارية، وأن ينظر في مواضيع يُتوخى إدراجها في برامج العمل المقبلة ويقيّم تلك المواضيع. وسوف يكون معروضا على اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، مذكرة من الأمانة تتعلق بالمواضيع التي يُمكن أن يتناولها المؤتمر والترتيبات الأخرى المتصلة به (A/CN.9/598/Add.2). (انظر الفقرة ٥٥ أدناه للاطلاع على الجدولة الزمنية المقترحة للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

١٦- مسابقة فيليم سي. فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي

٣٢- سوف يُتلى تقرير شفوي عن المسابقة السنوية الثالثة عشرة لفيليم سي. فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي. (انظر الفقرة ٥٥ أدناه للاطلاع على الجدولة الزمنية المقترحة للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

١٧- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

٣٣- لعلّ اللجنة تود أن تحيط علما بقرارين صادرين عن الجمعية العامة اعتمادا بناء على توصية من اللجنة السادسة، هما القرار ٢٠/٦٠، بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين، و٢١/٦٠، المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، المؤرخان معا في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وسوف تتاح نسخ من القرارين ومن تقرير اللجنة السادسة (A/60/515) في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة. (انظر الفقرة ٥٥ أدناه للاطلاع على الجدولة الزمنية المقترحة للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

١٨- مسائل أخرى

٣٤- سوف يُقدّم تقرير شفوي عن البرنامج التدريبي المنفّذ في أمانة اللجنة. (انظر الفقرة ٥٥ أدناه للاطلاع على الجدولة الزمنية المقترحة للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

١٩ - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

الدورة الأربعون للجنة

٣٥- سوف تعقد الدورة الأربعون للجنة في فيينا. وقد اتخذت الترتيبات لعقد الدورة لمدة قد تصل إلى أربعة أسابيع، من ١٨ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧. ومن المقرر أن يُعقد المؤتمر (انظر الفقرة ٣١ أعلاه) خلال الأسبوع الأخير من الدورة، أي من ٩ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

دورات الأفرقة العاملة

٣٦- اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٣، على ما يلي: (أ) ينبغي أن تجتمع الأفرقة العاملة عادة مرتين في السنة في دورة مدتها أسبوع واحد؛ و(ب) يمكن تخصيص وقت إضافي، عند الاقتضاء، من الوقت غير المستغل المخصص لفريق عامل آخر، شريطة ألا يؤدي هذا الترتيب إلى زيادة في العدد الإجمالي البالغ ١٢ أسبوعاً في السنة من خدمات المؤتمرات المخصصة حالياً لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة؛ و(ج) ينبغي للجنة أن تراجع أي طلب لوقت إضافي من أحد الأفرقة العاملة من شأنه أن يؤدي إلى زيادة في الوقت المخصص البالغ ١٢ أسبوعاً، على أن يقدم الفريق العامل المعني مسوغات وجيهة بشأن الحاجة إلى تغيير نمط الاجتماعات.⁽⁴¹⁾

٣٧- ونظراً لحجم مشروع العمل المعروض على الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) ولتعقد جوانبه، قد تود اللجنة أن تنظر في الإذن بعقد دورتين للفريق العامل تكون مدتهما أسبوعين في خريف عام ٢٠٠٦ وربيع عام ٢٠٠٧، على النحو المقترح في الفقرة ٤٢ أدناه، مع استخدام الاستحقاق المخصص للفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)، والذي لا يُتوقع أن يجتمع قبل دورة اللجنة الأربعين. ولعلّ اللجنة ترغب في أن تنظر في المسألة اقتراناً بنظرها في تحديد إطار زمني ممكن لإكمال مشروع نص الصك من جانب الفريق العامل (انظر الفقرة ١٤ أعلاه).

٣٨- ورهنا بقرار اللجنة بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال قانون الإعسار (انظر الفقرة ١٨ أعلاه)، أُتخذت ترتيبات لعقد دورتين للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في خريف عام ٢٠٠٦ وربيع عام ٢٠٠٧، على النحو الوارد في الفقرة ٤٤ أدناه.

٣٩- وعلاوة على ذلك، أُتخذت ترتيبات مؤقتة لعقد دورة في خريف عام ٢٠٠٧، على النحو الوارد في الفقرة ٤٩ أدناه، يمكن استخدامها لتلبية حاجة الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) إلى عقد دورة، أو يمكن، رهنا بقرار اللجنة بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية (انظر الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه)، استخدامها لتلبية حاجة الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) إلى عقد دورة. ولعل توفير أسبوع من خدمات المؤتمرات في خريف عام ٢٠٠٧ يسمح بعقد الدورة العشرين للفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) لمدة أسبوعين (انظر الفقرة ٤٨ أدناه).

دورات الأفرقة العاملة حتى الدورة الأربعين للجنة

الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

٤٠- يمكن أن تعقد الدورة العاشرة للفريق العامل في فيينا من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ويمكن أن تعقد الدورة الحادية عشرة في نيويورك، من ٢١ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧.

الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)

٤١- يمكن أن تعقد الدورة الخامسة والأربعون للفريق العامل في فيينا، من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ويمكن أن تعقد الدورة السادسة والأربعون في نيويورك، من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)

٤٢- يمكن أن تعقد الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل في فيينا، من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ويمكن أن تعقد الدورة التاسعة عشرة في نيويورك، من ١٦ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)

٤٣- ليس من المتوخى عقد دورة للفريق العامل.

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

٤٤ - يمكن أن تعقد الدورة الحادية والثلاثون للفريق العامل في فيينا، من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ويمكن أن تعقد الدورة الثانية والثلاثون في نيويورك، من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧.

الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)

٤٥ - يمكن أن تعقد الدورة الحادية عشرة للفريق العامل في فيينا، من ٤ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ويمكن أن تعقد الدورة الثانية عشرة في نيويورك، من ١٢ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

دورات الأفرقة العاملة في عام ٢٠٠٧، بعد الدورة الأربعين للجنة

الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

٤٦ - اتخذت ترتيبات أولية لعقد الدورة الثانية عشرة للفريق العامل في فيينا، من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)

٤٧ - اتخذت ترتيبات أولية لعقد الدورة السابعة والأربعين للفريق العامل في فيينا، من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)

٤٨ - اتخذت ترتيبات أولية لعقد الدورة العشرين للفريق العامل في فيينا، من ١٥ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (سيكون مكتب الأمم المتحدة في فيينا مُغلَقاً في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر).

الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الالكترونية) أو الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

٤٩ - اتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة في فيينا من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، يمكن أن تُستخدم لعقد الدورة الخامسة والأربعين للفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة

الإلكترونية) أو للدورة الثالثة والثلاثين للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، رهنا باحتياجات الفريقين العاملين.

الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)

٥٠ - اتخذت ترتيبات أولية لعقد الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل في فيينا، من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٢٠ - اعتماد تقرير اللجنة

٥١ - كانت الجمعية العامة قد قررت، في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، أن تقدّم اللجنة إليها تقريراً سنوياً، وأن يُقدّم ذلك التقرير في الوقت نفسه إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للتعليق عليه. وعملاً بقرار من اللجنة السادسة،^(٤٢) يتولى رئيس اللجنة، أو عضو آخر من أعضاء مكتبها يعينه الرئيس، تقديم تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة. (انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٥٤ أدناه للاطلاع على الجدولة الزمنية المقترحة للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

ثالثاً - الجدولة الزمنية للاجتماعات والوثائق

٥٢ - سوف تجتمع اللجنة لمدة أربعة عشر يوماً (ستكون الأمم المتحدة مغلقة يوم الثلاثاء ٤ تموز/يوليه). وتنوي الأمانة أن تنظّم، يوم الخميس ٦ تموز/يوليه، احتفالاً خاصاً للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه). وسوف تُخصّص الأمانة أيضاً يوم الخميس، ٦ تموز/يوليه، لإعداد مشروع التقرير الذي سوف يُعرض على اللجنة لغرض اعتماده يوم الجمعة، ٧ تموز/يوليه.

٥٣ - وتوصي الأمانة بأن تتناول اللجنة، بعد النظر في البنود من ١ إلى ٣، البند ٤ من جدول الأعمال (الموافقة الأولية على مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة) وأن تخصص له خمسة أيام عمل من الدورة (أي من يوم الاثنين، ١٩ حزيران/يونيه إلى غاية يوم الجمعة ٢٣ حزيران/يونيه). وثمة جهود تُبذل في هذا الصدد، وقد يكون معقولاً توقع أن يُعتمد تقرير اللجنة بشأن هذا الموضوع يوم الاثنين ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ويُقترح تناول جزء من البند ١٤ من جدول الأعمال، المتعلق بالمصالح الضمانية، إلى جانب البند ٤ من جدول الأعمال (انظر الفقرة ٤ أعلاه).

٥٤- وتوصي اللجنة بأن يُخصَّص معظم الوقت في الأسبوع الثاني من الدورة للبند ٥ من جدول الأعمال (وضع واعتماد الصيغة النهائية للأحكام التشريعية بشأن التدابير المؤقتة وبشأن شكل اتفاق التحكيم وبشأن إعلان يتعلق بتفسير المادتين الثانية (٢) والسابعة (١) من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها). ويمكن أن تُعتمد الأحكام التشريعية ويُعتمد الإعلان رسمياً يوم الاثنين ٣ تموز/يوليه.

٥٥- ويقترح تخصيص باقي أيام الدورة لمناقشة البنود من ٦ إلى ١٩ من جدول الأعمال.

٥٦- وتجدر الإشارة إلى أن التوصيات الواردة أعلاه بشأن الجدولة الزمنية لبنود جدول الأعمال يقصد بها مساعدة الدول والمنظمات المهتمة على التخطيط لحضور ممثليها المعنيين؛ أما الجدولة الزمنية الفعلية فسوف تقررهما اللجنة نفسها.

٥٧- وسوف تعقد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، ما عدا يوم الاثنين ١٩ حزيران/يونيه الذي تبدأ فيه الجلسة الصباحية في الساعة ١٠/٣٠.

٥٨- تُنشر وثائق الأونسيترال، عند إصدارها، في موقع الأونسيترال على الشبكة العالمية (<http://www.uncitral.org/>) بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلّ المندوبين يودّون التأكد من توفر الوثائق الخاصة بالدورة التاسعة والثلاثين للجنة وذلك بالدخول إلى الصفحة المخصّصة لتلك الدورة في القسم الخاص بدورات اللجنة "Commission Sessions" في موقع الأونسيترال على الشبكة العالمية (<http://www.uncitral.org/>).

الحواشي

- (1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ٢٣٩.
- (2) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٥٨.
- (3) يرد تقرير الدورة الأولى (نيويورك، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢) في الوثيقة A/CN.9/512، ويرد تقرير الدورة الثانية (فيينا، ١٧-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) في الوثيقة A/CN.9/531، ويرد تقرير الدورة الثالثة (نيويورك، ٣-٧ آذار/مارس ٢٠٠٣) في الوثيقة A/CN.9/532، ويرد تقرير الدورة الرابعة (فيينا، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣) في الوثيقة A/CN.9/543، ويرد تقرير الدورة الخامسة (نيويورك، ٢٢-٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤) في الوثيقة A/CN.9/549، ويرد تقرير الدورة السادسة (فيينا، ٢٧ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) في الوثيقة A/CN.9/570، ويرد تقرير الدورة السابعة (نيويورك، ٢٤-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥) في الوثيقة A/CN.9/574.
- (4) للاطلاع على تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) والفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورتهما المشتركة الأولى (فيينا، ١٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، انظر الوثيقة A/CN.9/535؛ وللإطلاع على تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) والفريق العامل السادس

(المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورتهما المشتركة الثانية (نيويورك، ٢٦ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤)، انظر الوثيقة A/CN.9/550.

(5) ذكّر الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)، في دورته التاسعة (نيويورك، ٣٠ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦)، بأن اللجنة كانت قد اتفقت، في دورتها السادسة والثلاثين، في عام ٢٠٠٣، على أنه يمكن تخصيص وقت إضافي، عند الاقتضاء، من الوقت غير المستغل المخصص لفريق عامل آخر، شريطة ألا يؤدي هذا الترتيب إلى زيادة في العدد الإجمالي البالغ ١٢ أسبوعاً في السنة من خدمات المؤتمرات المخصصة حالياً لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه). وأحاط الفريق العامل علماً بالمواعيد المحجوزة للاجتماعات من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ والتي ستكون متاحة لفريق عامل آخر قد يحتاج إلى عقد دورة أطول أو إلى عقد دورة إضافية (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧، الفقرة ٢٣٨). ونظراً إلى أن اللجنة تتوقع أن توافق من حيث المبدأ، في دورتها التاسعة والثلاثين، على مضمون توصيات مشروع الدليل التشريعي (المرجع نفسه، الفقرة ١٨٧)، فقد قرّر الفريق العامل استغلال المواعيد المحجوزة للاجتماعات لعقد دورة إضافية (A/CN.9/593، الفقرة ٩٧).

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ١٨٧.

(7) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرات ٣٤٤-٣٥٠ و ٣٨٠.

(8) المرجع نفسه، الفقرات ٣٧١-٣٧٣ و ٣٨٠.

(9) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول.

(10) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(11) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ١٧٧.

(12) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٨٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ٣٨٩-٣٩٩؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣١١؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ١٨٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٠٤؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ٦٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ١٧٨.

(13) انظر بوجه خاص تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والأربعين (نيويورك، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥) (A/CN.9/573، الفقرة ١٠٠).

(14) تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة والأربعين (نيويورك، ٢٣-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦) (A/CN.9/592، الفقرات ٨٩-٩٥).

(15) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفقرة ٥٧.

(16) قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

(17) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

(18) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرات ٢٢٥-٢٣٠؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ٧٩-٨٢.

(19) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرتان ٨١ و ٨٢.

- (20) للاطلاع على تقرير الفريق العامل عن أعمال دورتيه السادسة والسابعة، انظر الوثيقتين A/CN.9/568 وA/CN.9/575، على التوالي.
- (21) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ١٧٢.
- (22) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٤٥.
- (23) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٢٤.
- (24) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٠٨.
- (25) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ٦٤ و ١٣٢ و ١٣٣؛ والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرتان ١٨٣ و ٢٣٨.
- (26) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ٦٤-٦٦.
- (27) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرتان ١٨٣ و ١٨٤.
- (28) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٤.
- (29) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ٢٧٩-٢٩٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرات ٢٣١-٢٤١؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١٠٨-١١٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرات ٢١٦-٢٢٠.
- (30) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١١٠-١١٢.
- (31) يستند التمثيل في فريق الخبراء الحكومي الدولي إلى التكوين الإقليمي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ويجسّد تنوّع النظم القانونية، وهو مفتوح أمام أي دولة عضو ترغب في المشاركة فيه بصفة مراقب.
- (32) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ٢١٨.
- (33) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٩.
- (34) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٤٠١-٤٠٤.
- (35) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ٨٤.
- (36) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرات ١٨٨-١٩١.
- (37) قرار الجمعية العامة ٢١/٦٠.
- (38) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ١٦٥.
- (39) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٩.
- (40) للاطلاع على وقائع المؤتمر، انظر الوثيقة A/CN.9/SER.D/1؛ وقد صدرت أيضا في منشور من منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع A.94.V.14).
- (41) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٥.
- (42) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والعشرون، المرفقات، البند ٨٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/7408، الفقرة ٣.